

نظام موظفي الإدارات العامة

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2188.20 الصادر في 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).
الإمضاء : نزار بركة.

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1852.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك، ولا سيما المواد 2 و 3 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1853.23 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والماء.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة التجهيز والماء في أربعة عشر (14) موظفا موزعين كما يلي :

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- ثمانية (8) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة النقل واللوجستيك في اثني عشر (12) موظفا موزعين كما يلي :